

كما لكلام في اولاد البنات واولاد الاخوات فيما يتفقون ففضل
في نواحق الكتاب بعد ذكر ان الولد اعترافه وولاد
مولاة فموجب العتاق كل من عتق عبد وامات عن عبد من غير
من الثلث وامات فموجب ولدوا واستوفى كتابه عبد او غيره
عليه فانه يكون مولد يرثه اذ امات ولا يرث المعتق منه وان اعترفا
على ان لا ولا له فالشرط باطل والولاد ثابت والولد لا يرث ويكون
لا قرب عصبة المعتق مثله امات المعتق عن ابى ورت فالولاد
كله للابن وان مات عن ابى واب فالولاد لكل الابن عند ابي جديته
وقال ابو يوسف سدس الولد للاب والبنات للابن وان مات
عن جد واخ فالولاد لكل الجدة عند ابي جديته وعند ابيها
وعند ابيها والولاد لكل الاخ في صح قوله كل مولد عتق على كذا لا يرث
ولا ه عند ابيها مثل رجل زوج امته من عبد غيره لم يعتق امته فجات
بولد اقل من ستة اشهر ثم عتق العبد للجد والولاد ابيها لان عتق
على ملك معتق الام ولو جات بولد تمام ستة اشهر فصاعدا ثم عتق
العبد جروا والولاد ابيها وليس للبنات من الولاد الا ما اعتقن
او اعتقن من عتقن او كاتبين او كاتبين او ورت او ورتين
دبرت او جروا معتقتهن واما موجب المولاة فموجب النسب اذ
قال الاخر ان مولاي ترثني اذ امات وتعتق عني اذ اجنبت وقال
الاخر قبلت صح عندنا ويكون القابل مولد يرثه اذ امات وعتق
عند ابيها وان شرط من اجانبين فوجب ما شرط او يدخل في هذا العقد
اولاده الصغار ومن يولد له بعد ذلك وكذلك المرأة اذ اعتقت

عقد

عقد المولاة صح عند ابي جديته وللأما فاستوفى ما لم يعتق عنه
هنا القابل وللقابل فاستوفى لان يرث بولايه وموجب المولاة
موجب عن ذوي الارحام مقدم على بيت المال ويرث مع احد
الزوجهين والرق من سباب الجحمان وافرأ كما في الفقه او ناقضا
كما في المدبر ولم الولد والكتائب اذ امات عاجزا من عبد وان
مات عن وفا وعن مولود في الكتابة يودي كتابته ويجوز بيعه
في امر جز من اهراء حيا ته فقبضت اذ مات حرا والمسعي بمنزلة
حر مديون عند محام وعند ابي جديته هو عبد ما يقع عليه درهم
هذا اذا كان يسعي لملك من قبته فعتق لبعض اما اذا كان يسعي
بحق في قبته كالعبد الموهوب اذا اعتقه الرهن فهو بمنزلة
الاحرار يرث ويرثون عنه والعتق من سباب الجحمان وكل قتل
يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة فانه لا يمنع الارث
اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو ان يقتل بغير
عذر بالبرية او بما يعمل على الجورين واما الذي يوجب الكفارة فهو
ان يقتل بالمباشرة خطأ او وطأ دابته وهو كرها او انقلاب
في النوم على مؤثره فقتل او سقط عليه من السطح فقتل او سقط
محموس يد عليه فقتل فهذا كله قتل بطريق المباشرة فوجب فيه
الكفارة ويوجب حرمان الارث ان كان مؤثرا والوصية
ان كان اجنبيا واما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص
والكفارة فهو ان يقتل المصلي والمجنون اذ اقتل بغير اذن المصلي
والمجنون اذ اقتل بغير اذن المصلي كما اذا شردت جنبا على